المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه

المؤلف

أبو عبدالله محمد بن جماعة الكناني الشافعي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم

يقول محمد بن جماعة الله احمد على جزيل نعائه واصلي على سيدنا محمد افضل رسله وانبيائه وعلى اله وصحبه واصفيائه وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين واسلم تسليما كثيرا هذا مع حسن بديع المثال عجيب المنوال ومعقد على خطبة كتاب التنبيه للامام العلامة ابي اسحق الشيرازي رحمه الله وسميته لمقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه والله اسال ان ينفع به انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد لله اما بالحمد لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله هو مرفوع ان اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد لفظ واقطع وفي رواية اجذم وفي رواية لا يبدا فيه بذكر الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم فلا دلك في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي وقيد ايضا من وابنه كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما ورواه الشافعي في كتابه عن ابي هريرة مرسلا ورواه النسائي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسناد جيد وتعبير اقطع قليل الركة وكذلك اجزم بالجيم والزاي المعجمة وبالميم اي منقوص يقال اجذم الخزم بفتحتين وابتر سعد الدين ديباج الخدود في شرح التصريف وجه والحمد لغة اسم للمدح المستعمل لساد الالات وتقريب الحد على هذا مشعر بذلك المفاد من سائر الصفات ونظير الشيخ عبد العزيز الديريني الجود والشكر لغة في بيت مصرع فقال الحمد مدح بالسنة الحسن او الشكر نشر بالجميل الحسن والحمد ان الحمد هو الثنا باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل او الفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم ليشمل الانعام سواء كان ذكر باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان وقدم الحمد لافتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله تعالى اهم في نفسه على ان صاحب الكشاف قد صرح بانه ابلغ دلالة على اختصاص الحمد به حقيقة وهذا نظير انما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق ليس كما توهمه كثير من الناس مبنيا على ان افعال العباد عندهم ليس مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه بل على ان الحديث المصدر بالسادة مسندا لافعال واصله النصب والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والاصل

انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب منابه وفيه نظر لان النائب منابه الفعل انما هو المصدر الناشئ مثل سلام عليك في الامر وحمدا لا مانع من ان يدخل فيه اللام ويقصد به الاستغراق في الامر فالاولى ان يكون الجنس مبنيا على انه المتبادر الى الفهم الشامل في الاستغراق لا سيما في المصادر وعند تحقق قرائن الاستغراق او على ان اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم لابد الاعلى مسماه فاين لانا نقول انما استغراقا قوله حق حقا اي الكلمة وهو الحمد الذي تتعين له ويستحقه كما لذاته ويلزم صفاته تقدس اسماؤه وعموم الابد قيد الحق ضد الباطل وما يتعين الخوض له لكشف عنه الغرق بين الحق والصواب والصدق وما يقارنه انسان غير التحقيق عند من يعتني عندي قوله وصلوته على سيدنا محمد اقول ذكره للصلوة على رسوله هذا بعد الحمد لصحة عادة الله تعالى ربنا الله تعالى عنهم وعند الشافعي من ان عيسنة عند ابي يحيى عن مجاهد رحمهم الله من قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروى هذا التعبير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين وهذه الصلاة ان كانت من الله تعالى الرحمة وان كانت من العبد فيكون معناها عبادة العبد عليه صلى الله عليه وسلم وهي قوله اللهم صل على محمد وهي انشائية في كلامه استعمال السيد في عبده عن الله تعالى وبشهد له قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ان ابني هذا سيد فقوموا الى سيدكم وقوله تعالى وسيدا وحصورا وقوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وفي الرسالة ثلاثة اقوال احدها انه السيد يطلق على الله وعلى غيره وثانيها انه لا يطلق على الله وعلى اله المنيع تمالك وثالثها انه لا يطلق الا على الله لتحوله صلى الله عليه وسلم انا السيد لله ولا ادري كيف عقل هذا القائل عما تقدم وفي الاذكار عن النخاس انه جوز اطلاقه على عباد الله تعالى الا ان يكون ما لائقا والله اعلم قال النووي والاظهر جوازه ما لائقا والله اعلم لخبر الله تعالى واعلم انه قد ورد على المصنفا وارد على سلم الله عنه وهو انه اقتصر على الصلاة دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فالاولى ان يصلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يجمع بينهما قلت قد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستدلال ﴿ وبين قول الامام المحتاج اليه لانه ان اريد ما في علم الكلام لزم اطلاق الاصل على الله قلت ﴿ هذا لا اراه باطلا ﴿ والمانع حاجة فيما سبق ﴿ وان اريد ما يتوقف عليه الشيء لزم اطلاقه على الحوادث والشرط والمانع والمانع اريد ما يتبعه أهل العرف لزم اطلاقه على الاكل والشرب وكلاهما اللوازم يستنكره قلت ﴿ فيه نظر والله اعلم واصطلاحا الدليل والراجح والصورة للمعنى عليها والقاعدة المستمرة ولعلها هو مراد الشيخ باصول مذهب الشافعي اي كقواعد السمرقندي على السداد والصحة فان قلت ﴿ القواعد كليات وما ذكر الموجبات قلت ﴿ هي جزئيات اضافية فلانها في كونها كلية فالتحقيق ان كليات الجزئيات والقواعد الاصلية كليات الكليات فافهم ذلك فان قلت ﴿ ما حكمة الورود عند الاصل الى الجمع قلت في الكثرة من الاشتهار بالحاجة فاعرف ذلك والمذهب هنا ما يصار اليه من الاحكام وهو يجمع الذهاب حقيقة سمي به الحقيقة مجازا قلت ﴿ وانما ذكر توسيعا وهو ان يسند المعتمد وهو متعلق الاعتماد بالمذهب وهو متعلق الذهاب ثم حذف المشبه وذكر المشبه به فيكون في ذلك استعارة تصريحية تحقيقية وحقيقة الاستعارة ذكر احد طرفي التشبيه مدعا دخول المشبه في جنس المشبه به مدلا على ذلك بانا نك للشبه ما يخص المشبه به فان كان الحروف هو المشبه فالاستعارة تحقيقية والا فهي مكنية عنها فاعلم ذلك والثاني رضي الله عنه هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشافع بن السايب هو الذي يشبه اليه الشافعي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيذكر واسلم ابوه السايب يوم بدر وانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم ولادة الشافعي بغزة سنة خمسين وماية وقيل بعسقلان وقيل سنة خمس وخمسين وماية بالبين وقيل بعسقلان وقيل سنة اربع وماية ﴿ توفي ﴿ ابتداء الحمد ﴿ المبتدي هو المشتغل فيما ابتدأ طلبه ويصدق على ما حصل شيأ ولا اقل وهذا النوع هو نوع المتفقه ولا بد خارجه الفقه خلافا للامام الرافعي قدس الله سره العزيز ولا رد عليه في ذلك خلافا لما ذهب اليه الاسنوي رحمه الله كما اجبنا عنه في نكت التنبيه وهذا بيد حال المبتدي مما لم يحصل شيأ محل نظر قلت ﴿ ومن هذا اخذ تسميته الكتاب ﴿ قوله

واذا

واذا نظرت فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث ﴿ قوله ﴿ المراد ما نظر هنا النظر بالبصيرة وهو التفكر لا ما يبصر وصورته الحركة بالروح الباصر وبهذا علم بين لان لفظ مشترك بزوال المزاحة عنه بهدم العلة او بها تشخص بخصوص المادة بخولية لحرف معين فاعلم ذلك وحد النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة الى استعلام ما ليس معلوما ان الحاجب النظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن ﴿ المنتهي ﴿ حد والده هو الذي لا يحتاج في الاستنباط الى واسطة قلت ﴿ وهو في الحقيقة المجتهد المقيد والمراد انه يستنبط من النصوص المذهبية فاعلم ذلك والتذكر بعد حقيقته من تتمم تذكر فتنبه فانه نفيس وهو ان الادراك لغة الكف والوصول واصطلاحا وهو المدرك ما دراكه الى المدرك والشعور ادراك بعقد استيقان وهو اولى من وصول النفس الى المعنى فاذا حصل الوقوف على تمام المعنى قيل التصور فاذا لم يحث لو اريد استرجاعه بعد ذهابه لرجع فيه الحفظ ولذلك الطلب التذكر ولذلك الوجدان الذكر واذا ادرك شيأ ثم ادراكه ثانيا وادركه انه ادركه اولا قيل عرفه قلت ﴿ ويعني النظر في حد الشيخ بالتذكر جميع الحوادث ما هو هل هو بنفس الوصولين كما ان او هو الوصول الاول او هو الوصول الثاني او هو طلبه وهل المراد به ان يكون في حد الفعل او يكون بالقوة وهل المراد بالحوادث التي تتعلق بها ما كان سبقا له الوصول اليه او ما هو مستقبل ووصوله اليه اولى وما هو اعم من ذلك وهل ذلك على جهة الجملة والتفصيل والحوادث جمع حادثة وهي المسئلة الحرشة الوقوع من المسائل بالنقيضة ﴿ قوله ﴿ ان شاء الله تعالى وبه التوفيق ﴿ قوله ﴿ التوفيق خلق قدرة الطاعة قلت ﴿ وبذلك ان تقول حالة في العبد ﴿ قوله ﴿ عن من ﴿ قوله ﴿ وهو حسبي ونعم الوكيل ﴿ قوله ﴿ حسبي اي كافي ونعم فعل مدح والوكيل لفظ فاعل وقيل المكون اليه مصالح خلقه وقيل بمعنى القائم بمصالحهم ﴿ قوله ﴿ واياه اسأل ان ينفع به انه قريب مجيب ﴿ قوله ﴿ قال جل والدعا فاعلي القضاء بدر الدين رحمه الله قدم صيغ النفع المتصل لافادة الحصر قلت ﴿ هذا على فاعل الباء بمعنى من ﴿ قوله ﴿ السين وسوف فيه محال ﴿ وقال ﴿ ابن الحاجب في شرح المفصل ان الاختصاص الذي توهمه كثير من الناس من تقديم المعمول وهو واسد على ذلك بقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ثم قال تعالى بل الله فاعبد قلت ﴿ وهو ضعيف لان

وهم

طريق الحصر اعني عنه في الآية الاولى المعنى المستفاد من قوله تعالى
مخلصا له الدين وآية ارجحي الحنان فما المحذور المانع من ذكر المحصور فيه بل
بعد طريق حاصر ورد ابو حيان دعوى الاختصاص بقوله تعالى افغير الله
تامروني اعبد قلت وجوابه لما كان من اشرك عبد كانه امر
بعبد الله كان امر بما اشرك كانما امر بخصوص عبد الله بالعبادة وصاحب
الكشف الذي ورد الاختصاص بقوله تعالى كالاهدينا لو جاصرنا من قبل
قلت وجوابه انا لا ندعي المذهب وقد تخرج الشيء عن الخشية
لكنه شرط لافادة التقديم الاختصاص انا لا نقول الجملة
عند ما وضعا فان ذلك لا يسمى عند ما خصته وقد كما الاستوا هو كالمبتدا
عند من جعله هو الخبر وان لا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثلا وانما
يؤخذ هذا من دليل على قواعد النحو خلافا لمن لا يضاع في ان في اداة
الاختصاص قال السكاكي المشهور بكلام الناس في ان تقديم الجملة
يفيد الاختصاص وجد الناس من يذكر ذلك ويقول انما يفيد الاهتمام
وقد قال سيبويه في كتابه وهو يتعلق وما يهم به اعني واليا يون على
افادته الاختصاص وتبعهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر وليس كذلك
واما الاختصاص بني والحصر عما فان قلت فما الفرق بين الاختصاص
والحصر قلت الاختصاص اقتحال من الخصوص والخصوص ركب
من شيئين احدهما عام مشترك والثاني خاص منهم اليه يفصله عن غيره
فخصوص من حيث خصوصه هو الاختصاص واما الحصر فانه نفي غير
المذكور واثبات المذكور وبحسب يتعلق به حكم ذكره في عنوان هذا والله
تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وكان الله على ما نشاء قدير
وبعباده لطيف خبير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين تم علقه سلالة المتقدمين ومفخرة
من بعلم الفقه واجد مذاقه اسم العباد ناصر الشافعي عفا
الله ذنوبه وستر عيوبه امين
امين امين
لله

وهم

تندفع هذه الردود
بمنع بانه ليس معنى
افادة التقديم الحصر
انه لا يكون الا الحصر
بل معناه انه يكون
ويكون لغرض ايضا كما هو
معلوم من كلامهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net